

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

3157 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال .
من أول لأنه دمها من كفل الأول آدم ابن علي كان إلا ظلما نفس تقتل لا (A) رسول قال Y
سن القتل) .
[6473 ، 6890] .
[ش أخرجه مسلم في القسامة باب بيان إثم من سن القتل رقم 1677 . (كفل) جزء ونصيب
من إثم قتلها . (سن القتل) ابتدع القتل على وجه الأرض]